س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***ع39755.2016دد القضيــة**
تاريخــه :09/05/2017
المستشار : (ع-ع)

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 22 جوان 2016 والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 39755 من الاستاذ (م-خ-ه) المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

الشركة (ت-ت-إ-ت) (س) في شخص ممثلها القانوني مقرها ********** من جهة

ضــد:

الشركة (ت-إ-م) في شخص ممثلها القانوني مقرها ب**********محاميها الاستاذ (ع-ت) . من جهة اخرى

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 22841 الصادر بتاريخ 02-12-2015 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي:" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ (م-ع) حسب محضره عدد 10924 بتاريخ 19 جوان 2016.

نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 11 جويلية 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 28 جويلية 2016 من الاستاذ (م-ن) نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضدها) لدى محكمة البداية عارضة بواسطة محاميها انه تملك الشاحنة الحقيقية نوع "سيتشوبيشي" ذات الرقم المنجمي *** والمؤمنة لدى

شركة التامين (***) وانه وبمناسبة الصيانة الدورية لتلك الشاحنة والمتمثلة في تغيير زيت المحرك بالمحطة التابعة للمطلوبة الاولى شركة (ر) للخدمات تعرضت لأضرار مادية جسيمة نتيجة خطأ فني اقترفه عملة المحطة والمتمثل في تغيير مصفى زيت لا يتطابق ومواصفات الشاحنة الامر الذي تسب في تعطب كلي للمحرك لذلك أجرت اختبارا فنيا بواسطة الخبير في الميكانيك (ح-ش) الذي شخص الاضرار اللاحقة بالشاحنة وتبين ما يجب ان يبذل من اموال لاصلاحها منتهيا الى تقرير الاضرار ومصاريف الاصلاح ب 10130.760د وباعتبار ان المطلوبة الثابتة (المعقبة حاليا) تؤمن المطلوبة الاول وعملا بأحكام الفصل 23 من مجلة التامين فانه يتجه الزامها باداء المبلغ المذكور مع المصاريف المبينة بعريضة الدعوى واحتياطيا تكليف خبير مختص لمعاينة الاضرار اللاحقة بالشاحنة وتشخيصها وتقدير قيمة إصلاحها .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4361 بتاريخ 15 ديسمبر 2014 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها الثانية الشركة التونسية للتامين (***) في شخص ممثلها القانوني بحضور المطلوبة الاولى في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

1) تسعة آلاف وثمانمائة وستة دنانير ومليمات 378 (9806.378د) لقاء الاضرار المادية اللاحقة بشاحنتها الحقيقة نوع "ميتسوبيتش" ذات الرقم المنجمي **مائتان وثمانية دنانير ومليمات 150(208.150د) لقاء اجرة الاختبار المجرى بواسطة (ح-ش) بتاريخ 15 جانفي 2012.

2) ثمانمائة واربعون دينارا ومليمات 160(48.160د) لقاء اجرة محضر الاستدعاء للجلسة المحرر بواسطة الاستاذ (م-ن) بتاريخ 27 مارس 2014 بموجب رقيمه عدد ***

3) ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي واجرة محاماة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها الثانية في شخص ممثلها القانوني ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.
وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبته بواسطة محاميها قولا أن موكلته تمكست امام الحكم المنتقد بان محكمة البداية اعتمدت تقرير اختبار غير مأذون به قضائياوهو

بذلك من قبيل الحجج التي أقامتها المدعية لنفسها ولا يعتد بها عملا بالفصل 548 من م اع غير انه تم تجاوز هذا الدفع دون تعليل سائغ اذ ورد بحيثيات الحكم المطعون فيه انه :"... ثبت بالرجوع الى تقرير الاختبار سند الدعوى ... ان الشركة المستأنفة قد وضعت ختمها عليه ثم سلمت نسخة منه للقائمة بالدعوى بتاريخ 18-01-2012 وهو دليل ان الاختبار اجرى بطلب منها ... وان المدعية في الاصل المستأنف ضدها حاليا اجرت معاينة الاضرار الحاصلة بالسيارة التابعة لها بمقتضى محضر المعاينة ا لصلحي لحادث سيارة المظروف بملف قضية الحال ثم أعلمت شركة التامين لتحل محل المطلوبة الاولى في اداء قيمة التعويضات ...

وهو ما يؤكد ان تكليف الخبير في الميكانيك السيد (ح-ش) كان يطلب من شركة التامين الملزمة بالاداء في سعي منها لحل الاشكال وديا ".

وفي هذا التعليل تزيد من المحكمة ولو جاريناها فيما ذهبت اليه فان الاختبار المجرى بسعي من وكلته هو المجرى بواسطة الخبير (م-ف) المظروف بالملف والذي قدر الاضرار ب 5985.070د

ان اصرار المحكمة على اعتماد تقرير اختبار غير مأذون به يتنافى والفصل 201 وما بعده من م م م ت فضلا على انه نقيض ما استقر عليه فقه القضاء في ها الخصوص لذلك فالملتمس نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها على ما ورد بالمستندات بواسطة محاميها قولا ان من الاعتبار كان يطلب من الطاعنة ذاتها وبواسطة احد خبرائها وذلك في سعي منها لحل الاشكال وديا وقد تسلمت موكلته نسخة من ذلك التقرير مختوما من خصيمتها وقد استقر جريان العمل تكليف شركة التامين الملزمة بالتعويض احد الخبراء التابعين لها بمعاينة الاضرار المدعى بها وتشخصيها وبيان ما يلزم لاصلاحها وبذلك فان ما تتمسك به المعقبة عالما هو سعي في نقض ما تم من جانبها والملتمس رفض مطلب تعقيبها اصلا ان استقام شكلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث أنه ولئن كان من المستقر عليه فقها وقضاءا ان محكمة الموضوع تختص وحدها بدراسة الادلة المعروضة علهيا وتقييمها وتنزيلها المنزلة القانونية اللازمة فان ذلك مشروط بحسن التعليل وبما لا يتناقض مع القواعد القانونية المنطبقة في مادة الاثبات .

وحيث وبالنسبة لقضية الحال فان محكمة الحكم المنتقد اعتمدت في قضائها بالمبالغ التي حكمت بها على تقرير اختبار المجرى بواسطة الخبير (ح-ش) بتاريخ 15 جانفي 2012.

وحيث يتبين بالرجوع الى تقرير المذكور انه مجرى بطلب من شركة تامينات (***) وهي الشركة التي تؤمن الوسيلة المتضررة التي تملكها المعقب ضدها ولم يتضمن التقرير المذكور ما يفيد استدعاء الطاعنة حاليا لحضور عملية الاختبار المذكور او اعلامها به او مكاتبتها لابداء ما قد يكون لديها من تحفظات او ملحوظات فنية او مالية .

وحيث ان الاختبارات تعد وسيلة فنية تأخذ بها المحكمة كلما وقع اجراؤها بطريقة تكفل حق الاطراف المعنية في مناقشتها وابداء مالها من ملحوظات في خصوصها .

وحيث أن الاختبار المعتمد من المحكمة وفي غياب علم الطاعنة حاليا باجرائه يعد من قبيل الحجج التي يكونها الطرف لنفسه ولا يمكن قانونا الاخذ بها او التعويل عليها عملا بقاعدة الفصل 548 من م اع .

وحيث إن وضع الطاعنة لختمها على تقرير الاختبار لا يفيد موافقتها على مضمونه ومصادقتها على ما انتهى اليه من نتائج وانما يثبت فقط توصلها بنسخة منه بعد انجازه .

وحيث أن في اعتماد محكمة الحكم المنتقد لتقرير اختبار لم يحترم مبدأ المواجهة بين الخصوم حين اجرائه يعد ضعفا في تعليل حكمها موجب للنقض والاحالة .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 9 ماي 2017 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة (ر-ش) وعضوية المستشارين السيدين (س-د) و(ع-ع)الممضين عقبه وبحضور المدعي العام السيدة (ل-ع) ومساعدة الكاتبة السيدة (ا-ن) .

وحرر في تاريخه -